

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

التوصية ITU-R M.629-1
(2013/02)

استعمال خدمة الملاحة الراديوية لنطاقات الترددات

MHz 5 650-5 470 و MHz 3 100-2 900

MHz 9 500-9 300 و MHz 9 300-9 200

و MHz 9 800-9 500

السلسلة M

الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوي	RA
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التجميع الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.

النشر الإلكتروني

جنيف، 2014

© ITU 2014

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

*التوصية ITU-R M.629-1

استعمال خدمة الملاحة الراديوية لنطاقات الترددات 3 100-2 900 MHz

و 5 650-5 470 MHz و 9 300-9 200 MHz و 9 500-9 300 MHz

و 9 800-9 500 MHz

(1986-2013)

مجال التطبيق

توصي هذه التوصية، إدراكاً لأهمية إدارات الملاحة المحمولة على متن السفن والخاصة بالطيران والمنارات الراديوية (racons) بالنسبة لسلامة الملاحة البحرية والجوية في نطاقات التردد 3 100-2 900 MHz و 5 650-5 470 MHz و 9 300-9 200 MHz و 9 500-9 300 MHz و 9 800-9 500 MHz، بأن تستمثل نطاقات التشغيل من أجل اكتشاف المنارات الراديوية.

كما تسعى هذه التوصية إلى ضمان توافق التجهيزات بين الرادارات والمنارات الراديوية المحمولة على متن السفن والخاصة بالطيران مع عدم تشجيعها على استعمال مرسلات مستجيبيات راديوية يمكن أن تتداخل مع المنارات الراديوية ومن ثم التسبب في أخطار للملاحة. والمرسلات المستجيبيات الراديوية المحمولة على متن السفن مقيدة على بعض النطاقات وأن استعمال بعض النطاقات المستخدمة بواسطة إدارات الملاحة المحمولة جواً ينبغي تقليله إلى أدنى حد. ونظراً إلى أن بعض المرسلات المستجيبيات الراديوية تستعمل لأغراض البحث والإنقاذ، ينبغي لخصائصها أن تكون على حالة تمنع تداخلها مع المنارات الراديوية.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن التوافق بين الرادارات البحرية والمنارات الراديوية في خدمة الملاحة الراديوية ضروري لضمان سلامة الملاحة البحرية؛
- (ب) أنه لكي تكون متوافقة، يجب أن تعمل هذه المنارات الراديوية في نطاقات التردد المستعملة من جانب الرادارات المحمولة على متن السفن؛
- (ج) أن غالبية إدارات الملاحة البحرية تعمل في أي من النطاقين الترددين 3 100-2 900 MHz أو 9 500-9 200 MHz؛
- (د) أن هناك عدداً من إدارات الملاحة المحمولة على متن السفن يعمل في أي من النطاقين الترددين 5 650-5 470 MHz أو 9 800-9 500 MHz؛
- (هـ) أن هناك الكثير من إدارات الملاحة المحمولة جواً يعمل في نطاق التردد 9 500-9 300 MHz؛
- (و) أن المنارات الراديوية للطيران تعمل في نطاق التردد 9 320-9 300 MHz؛
- (ز) أن هناك مرسلات مستجيبيات راديوية أخرى يمكن أن تساعد في سلامة الملاحة في ظل ظروف معينة؛
- (ح) أن المرسلات المستجيبيات الراديوية المستعملة في أغراض البحث والإنقاذ لها شفرة فريدة للتعرف على الهوية ينبغي أن تحول دون تداخلها مع أي من المنارات الراديوية،

* مطلوب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يحيل هذه التوصية إلى عناية المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لسلطات مساعدات الملاحة البحرية والمنارات (IALA).

توصي

- 1 بأن يضمّن مصممو الرادارات البحرية العاملة في خدمة الملاحة الراديوية أن تكون متوافقة، بأقصى قدر ممكن مع المنارات الرادارية المستعملة من جانب الإدارات لأغراض سلامة الملاحة؛
 - 2 أنه لا ينبغي للرادارات النبضية التقليدية المحمولة على متن السفن والتي تعمل في خدمة الملاحة الراديوية البحرية، أن تعمل في نطاق الترددات 9 500-9 800 MHz.
-